

## تعليمات تذكيرية

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

- طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يراعي تنفيذ الإجراءات الواردة بالقانون وذلك علي النحو التالي :-

- فور** صدور التوصية من اللجنة المختصة وإخطار المصلحة بها تحال الأوراق للإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة - الإدارة العامة للشئون القانونية - لدراستها .
- علي** كافة الإدارات المعنية بالمصلحة موافاة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة - الإدارة العامة للشئون القانونية بكافة المستندات التي تطلبها لدراسة التوصيات وذلك علي وجه السرعة .
- تعرض** علينا مذكرة بالدراسة التي تم إعدادها مرفقاً بها مشروع للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية موضحاً به رأي المصلحة في التوصية في ضوء الوقائع والأسانيد القانونية .
- في** حالة تأشير السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية علي الدراسة بالموافقة علي التوصية أو رفضها يتم إخطار اللجنة بذلك من خلال الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة - الإدارة العامة للشئون القانونية .
- وفي** حالة الموافقة علي التوصية أو جزء منها تقوم اللجنة بعمل محضر اتفاق مع المصلحة وصاحب الشأن طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ويقوم ممثل المصلحة مفوض منا بالتوقيع علي محضر الاتفاق في حدود ما تم الموافقة عليه من السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية فقط دون زيادة أو نقص وتسلم إلي الأمانة الفنية للجنة التابعة لوزارة العدل لتزليل محضر الاتفاق بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون وتسليمه لصاحب الشأن وعلي الإدارة المعنية بالمصلحة سرعة تنفيذ الاتفاق المزيل بالصيغة التنفيذية فور تقديمه إليها .

**والله ولي التوفيق ،،،،**

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في : ٢٠٠٩/٥/٢١

" أشرف العربي "